الرشوة اه وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشا مثل سدرة وسدر وبالضم لغة وجمعها رشى بالضم ايضا ورشوة رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اى اخذ واصل الرشا الخرز اذا مد راسه لانه لشرهه اه وقال ايضا وذكر الاقطع ان الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها اه ثم الرشوة على نوعين الاول حرام من الجانبين وهو الرشوة على تقليد القضا والامارة ولاجل ان يحكم له القاضي الثاني حرام على الاخذ فقط وهو اخذ المال ليسوي له امره عند السلطان سواء كان الامر دفع ضرر او جلب منفعة للمعطي وحيلة الاخذ ان يؤجر نفسه من المعطي مدة معلومة ثم يستعمل في الذهاب الى السلطان لامره ذلك وايضا ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الاخذ وجعل في الدراية من هذا ما يأخذه الشاعر واما الهدية فحلال من الجانبين اذا كانت للتودد وحرام منهما اذا كانت للاعانة على الظلم حراه من جانب الاخذ اذا كانت ليدفع عنه الظلم والحيلة فيه ان يستاجر كما تقدم بيانه وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فشائخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا باس به وما نقل عن ابن مسعود من كراهته فورع من فتح بتصرف وقال في البحر بعد ذكره

اقسام

اقسام الرشوة ولم ار قسما يحل الاخذ فيه دون الدفع اه قوله وذكر الاستروشني الخ السوادة غير ثابت بخط المصنف قوله وذكر الامام البزدوي الخ قال في النهر اختاره البزدوي واستحسنه في الفتح لان حاصل امر المرتشي فيما اذا قضى بحق ايجاب فسقه وقد فرض انه لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه انه اذا ارتشى عامل لنفسه او ولده فعزله وقضاء عمال الله تعالى اه وانت خبير بان كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع بل يؤثر بملاحظة كونه عاملا لنفسه وبهذا يترجح ما اختاره المرحوم اه قوله ولكنه يستحق العزل اي يجب على السلطان عزله كما في الفصول وغيرها ولا ينافيه ما في الدراية اه من انه يحسن عزله لمن تامل كذا في النهر قوله وفي خزانة الفقه الخ السوادة غير ثابت بخط المصنف قوله واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا فلا يصح عقوده وفسوخه قال في البحر ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قوامه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة كذا في جامع الفصولين ثم رقم لا خفاء ان من اخذ القضا برشوة او بشفعا فهو كحكم لو رفع حكمه الى قاض اخر يمضيه لو وافق رايه والا ابطله اه وهكذا في الخلاصة من ان المفتى على عدم نفاذه اذا تولى بالرشوة اه وفي الفتح وكذا لو قلد بواسطة الشفعا كالذي قلد استحسانا في انه ينفذ قضاؤه وان كان لا يحل طلب ولايته بالشفعا اه وفي النهر قال في البحر ولم ار ما لو تعين عليه القضا ولم يول الا بمال هل يحل له بذله ينبغي ان يحل وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)